

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصم هذا القانون بنام الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٢)

فاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح حسن فؤاد كراج الدين مصطفى النحاس

صحيح خطأ طبعى

شمر القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع بملحق العدد ٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ وقد وقعت بعض أخطاء مطبعية وصحتها كما يلى :

(أولا) بالفقرة الثانية من المادة التاسعة كلمة " اعتيادى " وصحتها " اعتبارى " .

(ثانيا) فى السطر الثانى من الفقرة الثانية من المادة العاشرة جملة " إذا أوجد " وصحتها " إذا وجد " .

(ثالثا) فى السطر الأول من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة عبارة " يجوز الرئيس المحكمة " وصحتها " ويجوز لرئيس المحكمة " .

وكذلك فى السطر الأول من الفقرة الثانية من المادة المذكورة عبارة " ويجوز لرئيس المحكمة " وصحتها " ويجوز لرئيس المحكمة " .

وكذلك فى بدء الفقرة الرابعة من هذه المادة كلمة " ويحتج " وصحتها " ولا يحتج " .

(رابعا) فى السطر الثانى من المادة ١٩ كلمة " أبلغ " وصحتها " بلغ " .

ديوان كبير الأماناء

هامر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأماناء جميع حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم واخلاصهم بمناسبة ميلاد حضرة صاحب السمو الملكى الأمير " أحمد فؤاد " ولى العهد .

ديوان جلاله الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة شولانا الملك المعظم فأنعم

فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧١ (١٦ يناير سنة ١٩٥٢)

رتبة الباشوية

هلى :

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد عبد الحق باشا ، وزير دولة ؛

قوانين

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن فاروق الأول ملك شصر و شسودان

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - شفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢٢ " مصروفات تصفية حالة الطوارئ " اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) لمواجهة حالة العمال الذين يتكون العمل بمسكرات الجيش البريطانى بمنطقة قال السويس .

شؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .